

الدراري المضية شرح الدرر البهية

في القيام للجنابة إذا مرت بمن كان قاعدا كحديث () إذا رأيت الجنابة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع () وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره وأخرج مسلم C من حديث علي B قال () قام النبي A يعني في الجنابة ثم قعد () وفي رواية من حديثه قال () كان رسول الله A أمرنا بالقيام في الجنابة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس () رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار من حديث عبادة ابن الصامت () أن يهوديا قال لما كان النبي يقوم للجنابة هكذا نفعل فقال النبي اجلسوا وخالفوهم () وفي إسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوى كما قال الترمذي وقال البزار تفرد به بشر وهولين إفاد ما ذكرناه أن القيام للجنابة إذا مرت أمر منسوخ وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ قال القاضي عياض ذهب جميع السلف إلى أن الأمر منسوخ بحديث على هذا .

فصل (دفن الميت) .

{ ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع ولا بأس بالضح واللحد أولى ويدخل الميت من مؤخر القبر ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلا ويستحب حثو التراب من كل حضر ثلاث حثيات ولا يرفع